قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خاص ام عام قولان قيل عام وقال ابن تيمية قد يجيء كثير من هذا
الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما ان كان المذكور شخصا كقولهم ان آية الظهار نزلت في امرأة ثابت
ابن قيس وان آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله وان قوله وان احكم بينهم بما انزل الله نزلت في بني قريظة والنضير ونظائر
ذلك مما يذكرون انه نزل في قوم من المشركين بمكة او في قوم من اليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين فالذين قالوا
ذلك لم يقصدوا ان حكم الآية يختص باولئك الاعيان دون غيرهم فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق
والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه فلم يقل احد ان عمومات الكتاب والسنة
تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم
فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن
كان بمنزلته وان كان خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته انتهى **تنبيه**
قد علمت مما ذكر ان فرض المسألة في لفظ له عموم اما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فانها تقصر عليه
قطعا كقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى فانها نزلت في ابي بكر الصديق بالاجماع
وقد استدل بها الامام فخر الدين الرازي مع قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم على انه افضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووهم من ظن ان الآية عامة في كل من عمل عمله اجراء له على القاعدة وهذا غلط فان
هذه الآية ليس فيها صيغة عموم اذ الالف واللام انما تفيد العموم اذا كانت موصولة او معرفة في جمع زاد قوم
او مفرد بشرط ان لا يكون هناك عهد واللام في الاتقى ليست موصولة لانها لا توصل بافعل التفضيل
اجماعا والاتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة افعل من التمييز وقطع
المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بانه مخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه **المسألة**
الثالثة تقدم ان صورة السبب قطعية الدخول في العام وقد تنزل الآيات على الاسباب الخاصة وتوضع مع
ما يناسبها من الآي العامة رعاية لنظم القرآن وحسن السياق فيكون ذلك الخاص قريبا من صورة السبب
في كونه قطعي الدخول في العام كما اختار السبكي انه رتبة متوسطة دون السبب وفوق التجرد مثاله
قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الخ فانها اشارة الى كعب
ابن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثأرهم
ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه ام نحن فقالوا انتم
مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان
لا يكتموه فكان ذلك امانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا
للنبي صلى الله عليه وسلم فقد تضمنت هذه الآية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل
على اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف في كتابهم وذلك
مناسب لقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذاك خاص بامانة
هي صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول و
المناسبة تقتضي دخول ما دل عليه الخاص في العام ولذا قال ابن العربي في تفسيره وجه النظم انه اخبر عن كتمان

اهل الكتاب

17

اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك خيانة منهم
فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات انتهى قال بعضهم ولا يرد ان تأخير نزول آية الامانات عن التي قبلها
بنحو ست سنين لان الزمان انما يشترط في سبب النزول لا في المناسبة لان المقصود منها وضع آية في موضع
يناسبها والآيات كانت تنزل على اسبابها ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في المواضع التي علم
من الله انها مواضعها **المسألة الرابعة** قال الواحدي لا يحل القول في اسباب نزول الكتاب
الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن علمها وقد قال محمد بن سيرين
سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما انزل القرآن وقال غيره
معرفة سبب النزول امر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم فقال احسب هذه الآية
نزلت في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجهه الحديث قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم وقال الحاكم في علوم الحديث اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن انها
نزلت في كذا فانه حديث مسند ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره ومثلوه بما اخرجه مسلم عن جابر قال كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الآية وقال ابن تيمية قولهم
نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل في الآية وان لم يكن السبب كما تقول عني
بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب
الذي انزلت لاجله او يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله فيه
واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون
مثل هذا في المسند انتهى وقال الزركشي في البرهان قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت
هذه الآية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم
بالآية لا من جنس النقل لما وقع **قلت** والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الآية ايام وقوعه
ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من ان سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء
بل هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك وكذلك ذكره
في قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا سبب اتخاذه خليلا فليس ذلك من اسباب نزول القرآن كما لا يخفى **تنبيه**
قد علمنا مما ذكر ان فرض المسألة في لفظ له عموم اما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فانها
تقصر عليه قطعا كقوله تعالى ما تقدم انه من قبيل المسند من الصحابي اذا وقع من تابعي فهو مرفوع ايضا لكنه
مرسل فقد يقبل اذا صح السند اليه وكان من ائمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير
او اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك **المسألة الخامسة** كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول
الآية اسبابا متعددة وطريق الاعتماد في ذلك ان ينظر الى العبارة الواقعة فان عبر احدهم بقوله نزلت في كذا والآخر
في كذا وذكر امرا آخر فقد تقدم ان هذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول فلا منافاة بينهما اذا كان اللفظ يتناولهما